**مسئلة** ذهب الاكثر الى ان الفاظ
لقوله تعالى ملقنا الرسول لا بدرتكم به ومن بلغ او الموصولة وكذا ما
العموم الى لا يفرق فيها بين المذكر والمونث مثل من الشرطية والموصولة وكذا ما
وغيرها سا ول الذكر والانثى على جهة الظهور وقيل لا سا ولهما الا بدليل مخصص المذكر
**لنا** الاتفاق على دخول الاماء في من دخل داري فهو حر **واعلم** ان الصيغة
التي تطلق ويصح اطلاقها على المذكر قد تكون موضوعة له بحسب المادة خاصة
نحو الرجال ولا خلاف في ان ذلك لا يتناول النساء وقد تكون موضوعة لما هو
اعم مثل الناس ومن وما وال المفيدة وسعد الدين ولا خلاف في ان ذلك
لا يتناول النساء وقد تكون موضوعة لما هو اعم منه وقد تقدم النزاع في من
وما فلعل ذلك مع وجود العائد المذكر وهذا مع غيره وقد تكون بحسب المادة
موضوعة لهما وبحسب الصيغة للذكور خاصة وذلك ما تميز فيه بين صيغة المذكر
والمونث بعلامة مثل مسلمين وفعلوا وافعلوا وما كان كذلك فللذكر خاصة
ولا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة **لنا** اجماع اهل العربية على ان هذه
الصيغ جمع المذكر واجماعهم على ان الجمع كتضعيف المفرد والمفرد مذكر اتفاقا
اذ لا نزاع في ان مثل مسلم وفعل وافعل للمذكر خاصة قالوا الاكثر يدخلن في هذه
الصيغ لما شاركن في الاحكام لثبوت اكثرها بهذه الصيغ واللازم منتف مشاركات
بالاتفاق كما في كثير من احكام الصلوة والركوع والصوم الثابتة بنحو اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام **قلنا** لا نسلم مشاركة النساء في تلك
الاحكام بهذه الصيغ ودخولهن تحت العموم الوضعي بل الحق ان دخول النساء
عموم بما ما الذين امنوا ونحوه مما ذكر بنقل الشرع لحمل الصحابة والتابعين لذلك
على الجنسين وما المانع من ان يشاركن بدليل خارجي ويكون الامر كذلك لم
يشاركن في مثل الجهاد والجمعة بقوله وجاهدوا في سبيل الله فاسعوا الى ذكر الله
لعدم الدليل الخارجي في ذلك ولا يبعد فيما كان كذلك تصير القرينة له حقيقة شرعية
في الجنسين وهي كون القرآن خطابا بالاحكام وهن مما يشملهن الخطاب
بذلك من غير دليل من الخارج لاقتضاء الوضع الشرعي ذلك وان كان الوضع اللغوي لا يقتضيه
**قلت** او يقال الحق ان دخولهن بالتغليب اي تغليب الذكور على الاناث
وانت تعلم ان هذا محل النزاع لانهم اختلفوا هل ذلك التغليب ظاهر عند اطلاق هذه
الصيغ او لا بل يتبع على قيام القرينة **مسئلة** والمختار وفاقا للاكثر والجمهور
لا تخصيص بذكر البعض ان ذكر حكم جملة لا يخصصه ذكره مرة اخرى لبعضها فيحمل الجملة على عمومها
ولا يخصص بذكر البعض المذكور ويحمل عليه وقال ابو ثور بل يخصصه فالمراد بها ذكر البعض
مثاله قوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها
الطهارة كل اهاب ولا يختص بالشاة **لنا** انه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام
والخاص وكان هو الموجب للتخصيص لانهما اذا تعارضا تعذر العمل بهما من كل وجه

الى العمل بهما



الى العمل بهما من وجه واذا لم يتعارضا يجب العمل بهما من كل وجه من غير تخصيص عملا
بالمقتضي السالم عن المعارض قال الامام الحسن والحاصل ان هذا فرع الخلاف في
مفهوم اللقب من اثبته خص به ومن لا فلا قال في الفصول خلاف في الغنم ذكوه في الغنم
السائمة ذكوه بناء ان مفهوم الصفة خصص على القول به وسياتي **مسئلة**
**و** كما قلت ان المختار ان ذكر الحكم للجملة لا يخصصه ذكره لبعضها **كذا عود الضمير** بعد
ذكر عام **الى بعض** ذلك **العام** فان المختار فيه ان ذلك لا يقتضي تخصيصه وهو مذهب
ائمتنا والجمهور مثال ذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى قوله الا
ان يعفون فلا يقتضي ان المراد بالنساء اولها من يملك العفو فقط دون الصغيرة
والمجنونة لكون الضمير في يعفون انما يرجع الى من يملك العفو بل يعم من يملك العفو
فقط دون الصغيرة والمجنونة لكون الضمير في بعد ومن لا يملكه وقال الحفيد
وابن زيد والجويني بل يقتضيه وتوقف ابو الحسين وابن الملاحمي والرازي
**لنا** انهما لفظان فلا يلزم من خروج احدهما من ظاهره وصيرورته مجازا اخراج
الاخير وصيرورته مجازا غايته ان يكون ظاهر الضمير عاما وقد خص فلا يلزم
مثله في المرجوع اليه وايضا فانه لا يحمل على التخصيص الا حيث نص بنا في نحو اقتلوا
المشركين لا تقتلوا اهل الذمة او ما جرى مجراه نحو اقتلوا المشركين اكرموا اهل
الذمة ولا اتنافي هنا ولا ما جرى مجراه وقد بحثه رحمه الله بقوله **لانا في بين ذلك**
اي بين العام والخاص **في الصورتين** هذه والاولى وهي ذكر حكم لبعض الجملة كما
**مسئلة و** ينقسم **المخصص الى متصل** وهو ما لا يستقل بنفسه في الافادة
فاما في النطق فيمكن **ومنفصل** وهو خلافه ولذلك كان اكرم الناس ولا تكرم زيدا
منفصلا وان اتصل نطقا لاستقلاله **فالمتصل** خمسة انواع الاول **الاستثناء** المتصل
والمنقطع فالمتصل المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا او اخرى اخواتها نحو اكرم
بني تميم الا الفساق فيقصره على عدمهم وفائدته اخراجه من المستثنى منه فاما دلالته
على مخالفته في الحكم فقد تقدم في باب المفهوم كيفيته والمنقطع خلافه والاستثناء
فيه مجاز على المختار وقيل حقيقة بالتواطي وقيل بالاشتراك وتوقف بعضهم
وذكر الامام الحسن ان المنقطع لا يخصص وقد يطلق الاستثناء على الشرط والتعلق
بمشية الله تعالى **و** الثاني **الشرط** نحو اكرم بني تميم ان دخلوا الدار فيقصره على
الداخلين الدار وفائدته تعلق الحكم على المخصص به اتفاقا فاما دلالته على نفيه
عمن عداه الا ان يدل دليل على خلافه اعتباره فيه خلاف قد تقدم في باب المفهوم
**واعلم** انه يقع في كل انواع الخطاب واذا وانه ان واذا واخواتهما وشروطه
امكانه في نفسه وامكان العلم به وكونه مستقبلا وان تراخى ولا يقتضي التكرار
الا مقيدا بعام وهو وجودي وعدمي فالوجودي ان استحال وجوده الا دفعة
سواء كان مفردا كالعتق نحو ان اعتقت عبدي فانت طالق او امراة طالق او مركبا
كالايمان نحو ان امن زيد فعبدي حر لان الايمان مركب من القول والاعتقاد والفعل

قال صحيح شرط جميع الاقوال بالمجموع والمراد واذا مضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)